مرسوم رقم ٤٢٥٨

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تسوية بعض مخالفات مركبات الباص وسيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٣.٥ طن

إن رئيس الجمهورية،
بناءً على الدستور،

بناءً على القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٢ (قانون السير الجديد) وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١(السماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والاوتوبيس العاملة على المازوت)،
بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،
بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٨،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي الى تسوية بعض مخالفات مركبات الباص وسيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٣,٥ طن.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٦ تشرين الثاني ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون يرمي الى تسوية بعض مخالفات
مركبات الباص وسيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٣,٥ طنّ

المادة الاولى :

تطبق احكام هذا القانون حصراً على الباصات وسيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٣,٥ طنّ التي سبق استيرادها والموجودة داخل الاراضي اللبنانيّة قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثانية :

تطبيقاً لأحكام المادة الاولى وخلافاً لأيّ نصّ آخر، يجاز تسجيل سيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٣,٥ طنّ الغاملة بمحرك يدار بطاقة المازوت، مهما كان تاريخ صنعها دون مراعاة الحدّ الاقصى لتاريخ الصنع المنصوص عليه في المادة الاولى من القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١(السّماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والاوتوبيس العاملة على المازوت).

على أن تبقى هذه الشاحنات في السّير طالما هي مسجلة وصالحة لذلك، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة الثالثة:

تطبيقاً لأحكام المادة الاولى وخلافاً لأيّ نصّ آخر، يجاز تسجيل ونقل ملكيّة والاعادة على السّير الباصات المراد تسجيلها عمومية او خصوصية المجهزة بمقاعد غير مثبتة بأرضيتها، دون مراعاة البند /ج/ من الفقرة /٢/ من المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢(قانون السير الجديد) وتعديلاته.

على أن تبقى هذه الباصات في السّير طالما هي مسجلة وصالحة لذلك، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بعد صدور القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١(السّماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والاوتوبيس العاملة على المازوت) والقانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ (قانون السير الجديد) وتعديلاته، الذين حدّدا الشروط والأوصاف الفنية والقانونية الواجب توافرها في بعض فئات المركبات والآليات عند استيرادها وتسجيلها واستعمالها في لبنان.

ولما كانت الممارسة العملية لأحكام القوانين والأنظمة النافذة قد أظهرت وجود حالات تم فيها استيراد عدد من المركبات والآليات خلافاً لبعض الشروط والقيود المحددة قانوناً، كما تبيّن في حالات أخرى تسجيل أو استعمال مركبات وآليات تم استيفاء الرسوم المتوجبة عليها عند الاستيراد، رغم عدم استيفائها بصورة كاملة للشروط القانونية المفروضة،

ولما كان قد تبيّن وجود هذه المركبات والآليات على الأراضي اللبنانية واستمرار استعمالها بصورة فعلية قد أوجد أوضاعاً قانونية وواقعية قائمة، أصبح من المتعذر تجاهلها، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً استثنائياً ومحدداً يهدف إلى معالجة هذه الأوضاع وتسويتها ضمن إطار قانوني واضح، من دون أن يشكّل ذلك تعديلاً عاماً او إجازة عامة أو دائمة لاستيراد أو تسجيل مركبات مخالفة للشروط القانونية النافذة،

ولما كان قد أُنشئت، بموجب قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦، المعدّل بالقرار رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٢، مجموعة عمل متخصصة لدراسة واقع الشاحنات واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الإشكاليات التي تعترض هذا القطاع، تضمّ ممثلين عن وزارات الداخلية والبلديات، والطاقة والمياه، والأشغال العامة والنقل، والعمل، إضافة إلى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وذلك بهدف إعداد التوصيات والاقتراحات الكفيلة لايجاد الحلول المطلوبة،

ولما كانت مجموعة العمل المذكورة قد نظّمت تقريراً برقم ٢٤٧ هـ - ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٦ تبين فيه انها عقدت سلسلة من الاجتماعات التشاورية مع ممثلي نقابات النقل البري، وذلك بهدف دراسة الإشكاليات التي أظهرها التطبيق العملي واقتراح الحلول التشريعية المناسبة.

وحيث تبيّن بنتيجة هذه الاجتماعات حالات تتعلق ببعض سيارات الشحن وبجبالات الباطون ومضخات الباطون العاملة بمحرك يدار بطاقة المازوت، التي سبق استيرادها وإدخالها إلى الأراضي اللبنانية رغم عدم توافق تاريخ صنعها مع الحد الأقصى المحدد قانوناً، إضافة إلى بعض الباصات التي تم استيرادها أو تسجيلها مع وجود مقاعد غير ثابتة، وقد أصبحت هذه المركبات والآليات موجودة فعلياً ومستعملة على الطرقات اللبنانية منذ فترات متفاوتة،

وبناءً على اقتراح مجموعة العمل المذكورة أعلاه، أُعدّ مشروع القانون الرامي إلى تسوية أوضاع بعض مخالفات مركبات الباصات وجبالات ومضخات الباطون، بصورة استثنائية، محددة ومحصورة.

لذلك، اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.